

مركز
الإمام مالك
الإلكتروني
2
كُنّاشَة
الفوائد الفايسبوكية
المنتخبة

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية

المنتخبة

الجزء الثاني

تدوينات الدكتور الفقيه

عبد السلام أجرير الغماري

جمع وترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــــــــــــــــــداء

إلى متابعينا الأوفياء

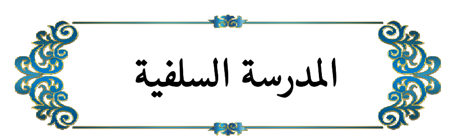
إلى كل طالب متعطش للعلم و المعرفة

إلى كل محب للعلماء و الدعاة

نهدي هذا العمل

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

العِلمُ صَيدٌ والكِتابةُ قَيدُهُ -- قَيِّدْ صيودكَ بالحِبالِ الواثِقَة
فَمِنَ الحَماقَةِ أَنْ تَصيدَ غَزالَةً -- وتَترُكها بَينَ الخَلائقِ طالِقةَ



المدرسة السلفية

من الآفات العلمية التي وقع فيها الشيخ الألباني رحمه الله والمدرسة السلفية المتبعة لمنهجه في فقه النصوص(علي حسن الحلبي-مشهور حسن سلمان-سليم الهلالي).. إغفالهم للمدونات الفقهية الكبرى كمدونة بن القاسم وغيرها..فسبب لهم هذا الإغفال الاضطراب الفقهي والجمود على النصوص ووقعوا في ظاهرية معاصرة تختلف عن ظاهرية المذهب الظاهري، لذلك كثر عندهم التبديع وتقديس عمل السلف واعتباره حجة كالإجماع والقياس ..

ولو أنه رحمه الله أولى عناية لكتب المذاهب الأولى لسلم هو ومدرسته من التقعر في الفتوى..

(فتوى فلسطين-فتوى الذهب المحلق-بدعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة).. وغيرها كثير.

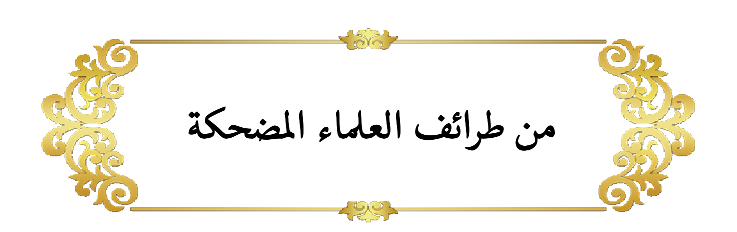
ومثله الشيخ مقبل بن هادي الوادعي الذي كان يرى أن كتب المذاهب كتب عسكرية فيها الأمر والنهي!!!

لاشك أن الفقه المبني على الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الأصولية المعتبرة فيه أنوار النبوة..

لكن هذا لا يعني أن كتب المذاهب لا تستند على تلك الأصول.

بل هي من القرآن والسنة وقواعد الأئمة، جردت منها فظنها الناس بلا مستند.

من خلال الواقع العلمي فهذه المدرسة أفلت ورجع الناس إلى أخذ الأحكام من المدارس الفقهية المشهورة.



ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها، فسُئل عنها أشهب وابن القاسم. فأفتى أشهب بالبقر....(بقر البطن)، وأفتى ابن القاسم بعدمه.

فعملوا فيها بكلام أشهب، فخرج الجنين حيًا، وكبر وصار عالما يُعلّم العلم، ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم!

[الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/٣٠٣].



"الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير".

إذا قال مالك "الأمر عندنا" أو "ما أدركت عليه الناس"... فهذا يدل على العمل المتصل بالصحابة رضوان الله عليهم.

ولذلك روى قبل هذا الكلام الذي نقلت، روى أثرا عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على ما قال، وهذا نصه:

"حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي".



سؤال مهم حول القروض الربوية لأجل السكن والجواب عليه

من الأسئلة الشائعة من قبل الناس حول الاقتراض بالربا لأجل السكن: أنه كيف يعقل أن يحرم الاقتراض للسكن من الأبناك الربوية وهي المتنفس الوحيد للطبقة المتوسطة؟ علما أن الكراء غال جدا وفيه استغلال وجشع، وما سيدفعه الإنسان في الكراء لمدة ٢٠ سنة، يكون قد اشترى به منزلا كاملا في ملكه....

فطالما أن الكراء صعب وفيه إجحاف في حق الإنسان، وأن القرض يسهل السكن ويحل الإشكال، فلم لا يكون جائزا؟

وهل يعقل أن يكون هذا الكراء بهذا النوع من الاستغلال مباحا؟ ويكون القرض بهذا اليسر حراما؟

الجواب:

هنا مجموعة من الأمور لا بد من بيانها حتى يظهر وجه الحرمة في الاقتراض بالربا:

1 -طريق الحلال غالبا ما يكون محفوفا بالأشواك، وطريق الحرام دائما ميسر وبدون أشواك، وقد قال ﷺ في هذا المعنى: ((حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)). رواه البخاري ومسلم.

وهذا ما وقع للربا، زينوه وخففوه ويسروه، و الكراء صعبوه ووضعوا فيه الأشواك... ولم يكن أبدا التسهيل علامة على الحلال ولا التعسير علامة الحرام.

2 -أعلم شخصيا من جهات موثوقة أن الأبناك الربوية تقوم بعدة ضغوطات على الدولة وعلى المسؤولين لتعسير الكراء والتشدد في السكن العادي الميسر، حتى تستمر الأبناك في مص دماء الناس. وهي من أهم اللوبيات التي تضغط حتى لا تتدخل الدولة في تحديد أسعار الكراء.

3 -الربا منضبط بقواعد ظاهرة، كل قرض فيه فائدة لأجل الزمن وحسب فهو ربا، والربا حرام، بل كبيرة، فلا يتصور أبدا إلى يوم الدين أن يصير الحرام حلالا، فهل يُعقل أن يتحول الخمر إلى مشروب حلال؟! كلا، فكذلك الربا، بل الربا أشنع وأعظم؛ لأن الله أعلن الحرب على آكليها في القرآن الكريم...

4 -لو نظمت الدولة مجال الكراء وحددت سومته في القدر الذي يتوافق مع دخل الناس... لما كان هذا الإشكال، ففي بعض الدول الأجنبية الدولة تقوم بإنشاء دور اقتصادية معقولة وتكريها للمحتاجين بثمن رمزي، فأين نحن من هذا التيسير؟ ولكن كما قلت: هناك جهات ضاغطة لا تسمح بهذا التقنين.

ثم إن ظهور مجموعة من المعاملات المحرمة الجديدة "كالرهن من أجل خفض ثمن الكراء" جعل الكراء يرتفع ويغلا؛ لأن الجل من الملاك يحبون الرهن ولا يحبون الكراء... فقلت دور الكراء وارتفع ثمنها.

5 -الكلام هنا ليس في المقارنة بين الكراء وبين الشراء، فإن أزمة الكراء مسؤولية الدولة التي تخلت عنها لصالح الأبناك حتى تدفع المواطنين كرها للتعامل بالربا، بل الكلام عن الاقتراض بالربا، فهو في أصله حرام...

وأيضا الكلام يمكن أن يكون في من اضطر للقرض، فيكون من باب "الضرورات تبيح المحظورات"، كمن لم يجد إلا الميتة في الأكل

فأكل منها، فهذا مضطر... فهذا الباب هو الوحيد الذي يمكن فيه الإقدام على القرض بالربا، إن كان الاقتراض ضرورة ولم يجد المكلف سكنا غيره لا بكراء ولا بتطوع... وهذه الحالة غير موجودة في المغرب حاليا؛ لأن جل من يستطيع القرض بالربا يستطيع الكراء...

6 -منذ نعومة أظافرنا ونحن نسمع فتاوى العلماء في تحريم القرض بالربا، والكثير ممن عرفناهم ليس لهم سكن في ملكيتهم، بل يكترون أو يسكنون في دور المحسنين والجمعيات...

7 -امتلاك السكن من الحاجي وليس من الضروري، فالنقاش ينبغي أن يكون في الحاجي هل ينزل منزلة الضروري أم لا؟!

فالسكن ضرورة، وامتلاكه حاجة، والانبساط فيه تكميلي. والحرام لا يجوز ارتكابه إلا إن أصبح ضرورة، فيُرتكب بالقدر الذي تزول معه الضرورة.

8 -من ضعف إيمانه فوقع في كبيرة الربا يستغفر الله ويتوب إليه ويسأله أن يخرجه منها بأقل الخسائر، أما أن يبحث عن تبرير لهذه الكبيرة فهو منه حرام مركب من أمرين: كبيرة الربا وجريمة تحليل ما حرم الله.

فالمرتكب للربا مرتكب لكبيرة كمن أكل مالا حراما أو شرب خمرا أو ترك الصلاة... من وقع فيها يتوب إلى الله ويستغفره.

9 -لا بد أن يستمر الوعي الديني معنا حول الربا حتى يكون هناك ضغط وقوة من أجل إيجاد صيغ شرعية للقرض بدون ربا، أما الانبطاح ووضع اليد بيد المربين فهو قطع للصلة بجميع أسباب الإصلاح والتغيير... وما ظهور هذه الأبناك التي تسمى "التشاركية" وتسمى "الإسلامية" إلا من باب الضغط المستمر، فينبغي أن يستمر

أيضا مع الزيادة في الضغط حتى يوجد البديل الحقيقي.

10 -هناك بدائل ممكنة كثيرة عن الاقتراض بالربا، بعضها يجب على الدولة توفيره، وبعضها ممكن وبيد المواطنين، وبعضها واقع موجود:

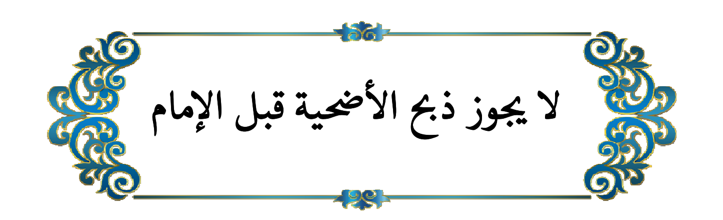
-فهناك مؤسسات مغربية حكومية أنشئت لتخدم قطاعات مختلفة، كل مؤسسة خاصة بقطاع ما، كمؤسسة محمد السادس للنهوض برجال التعليم... فلو أرادت الدولة لكانت هذه المؤسسة تعطي قروضا بدون فائدة لرجال التعليم بكل يسر؛ لأنها أصلا قائمة على خدمتهم، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر مع المؤسسات التي تخدم الجيش والأطباء... ولكن لوبي الأبناك لن يقبل بهذا.

-ثم هناك حلول أخرى ممكنة للمواطنين، بعضها معمول به في بعض الجهات، وهي إنشاء ودادية وتعاونية قانونية، ينخرط فيها مجموعة من الناس، ثم تقوم بإقراض المحتاجين منهم بدون فائدة، وهذا معمول به في بعض المناطق، لكن لم يتعمم للأسف؛ لأن هناك جهات تحاربه لصالح الأبناك.

-ثم هناك أيضا بديل آخر، وقد انخرط فيه الكثير، وبعضهم أعرفه معرفة شخصية، أنه يجتمع الثلاثة والأربعة من الناس، فيبنون دارا من ٣ أو ٤ طوابق متعاونين فيها، ثم يسكن كل واحد في شقته. ولن يكلفهم ذلك الكثير، ربما لن يتجاوز المال المدفوع من قبل كل واحد ١٥ مليونا.

وإلى أن ييسر الله هذه الأمور، فإن تسهيل الحرام لن يكون أبدا بديلا عن الحلال.

والله المستعان، وهو تعالى أعلم.



مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجوز للمضحي ذبح أضحيته قبل أن يذبحها إمامه.

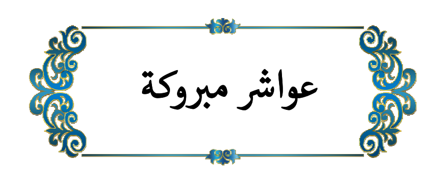
ويسن للإمام أن يُحضر أضحيته للمصلى ويذبحها فيها ليشهدها المصلون، فيضحون بعده.

جاء في المدونة الكبرى (٤٣٤/١): "فإن ذبح قبل ذبح الإمام يعيد. وسنة ذبح الإمام أن يذبح كبشه في المصلى."

ودليله من الحديث ما ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم."

والإمام هنا هو إمام الصلاة الذي يصلي بالناس العيد.

تقبل الله منا ومنكم.



عواشر مبروكة

هي أشهر عبارة يرددها المغاربة في المناسبات الدينية كرمضان والعيدين وعاشوراء...

وقد اختلف تفسير الناس لأصل تسمية "عواشر" ومأخذها. وأرى أن أقرب هذه التفسيرات هي التي تربط العبارة برقم "عشرة"، وأنها مأخوذة من العدد عشرة.

وذلك لأن أهم ما في مناسبة شهر رمضان العشر الأواخر التي يعقبها عيد الفطر.

ثم تأتي العشر الأوائل ذي الحجة بعيدها ومناسكها، وقد أقسم الله بها في سورة الفجر فقال {وليال عشر.{

أما مناسبة عاشوراء فكافية في الدلالة على رقم عشرة؛ فهو اليوم العاشر من محرم.

وبهذا تكون جل مناسبات المسلمين الدينية متعلقة برقم عشرة، فجمع المغاربة كل ذلك في تعبير واحد دال على كل هذه المناسبات، وهو قولهم "عواشر مبروكة".

(خاطرة)

اللباس التقليدي لا يدخلك للدين ولا يخرجك منه، ولا يجعلك متدينا أكثر من غيرك، هو لباس أصيل جميل ذو هيبة ووقار وحسب.

خلاصة الكلام في اختلاف يوم عرفات

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، فإن صادف وقوف الحجاج فهذا حسن وهو الأصل، وإلا فلا ضير أن يقفوا قبله إن كان يوم تاسعهم، ولا يلزم غير الحجاج من سكان الأرض أن يكونوا على توقيت مكة!

وفي هذا يقول العلامة الخرشي المالكي في شرحه لمختصر خليل في كتاب الصيام:

"ولم يرد بعرفة موضع الوقوف، بل أراد به زمنه، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وأراد بعاشوراء اليوم العاشر من المحرم."

ويوم عرفة أخذ اسمه من الوقوف بعرفة، فسمي يوم عرفة، ومكان عرفة أيضا أخذ مشروعية الوقوف فيه من زمانه وهو اليوم التاسع، فلا يمكن الوقوف قبل التاسع ولا بعده قطعا وإجماعا.

فالمكان يراعى والزمان يراعى أيضا... فإذا اختلفا قدم المكان بالنسبة للحجاج، وقدم الزمان بالنسبة لغيرهم من باقي سكان الأرض؛ لأن لكل بلد رؤيته إن تعذر الاتفاق.

والله أعلم.

(مسألة فقهية)

الإمساك عن تقليم الأظافر وقص الشعر بداية من فاتح ذي الحجة إلى يوم النحر سنة في مذهبنا، ويكره القص والحلق للمضحي، وليس الإمساك بواجب.

والحكم متعلق بالمضحي صاحب الأضحية، أما الذبح فقد يتولاه المضحي نفسه وقد يتولاه غيره كالجزار والجار...

توجيه لمن ينتقد زواج النبي ﷺ من عائشة وهي صغيرة

أقول للملحدين ممن يتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه تزوج صغيرة قبل البلوغ، أو للعقلاويين ممن يتهم الروايات الصحيحة بالوضع:

فرق في الزواج بين العقد وبين الدخول. النبي ﷺ عقد على عائشة وهي صغيرة قبل أن تبلغ، ودخل بها عروسا وهي بالغلة مطيقة للوطء.

فأحيانا النقد لا يحتاج إلا للفهم الصحيح حتى يكون صحيحا. والمشكلة هنا مشكل تحقيق وتصور وليس مشكلة الروايات...

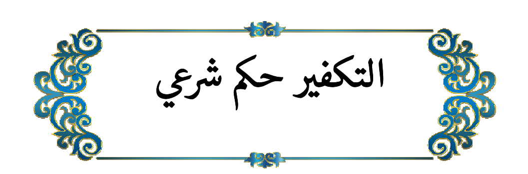
النبي دخل بعائشة وهي قاصر، ولم يدخل بها وهي طفلة، كما يروج له. وزواج القاصرات كان منتشرا في النظام العالمي القديم، بل وحتى اليوم موجود في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية .

وقد أجمعت الأمة على أن شرط الدخول بالمرأة البلوغ والقدرة على الوطء، وإلا يحرم ذلك.

والغريب أن هؤلاء المنتقدين يسكتون عن العلاقات المحرمة (الزنا) بين المراهقين القاصرين، وكلنا يعلم انتشارها في زماننا بشكل مهول، حتى إن فقدان غشاء البكارة في صنف بنات المرحلة الإعدادية أصبح مخيفا، ثم يقيمون الدنيا ولا يقعدونها إن كانت هذه العلاقة مؤطرة بالعقد الشرعي وبالاحترام...

إذن مشكلة هؤلاء مع الشرع لا مع الوضع.

فأرجو قليلا من الانسجام في الأفكار والموضوعية في الطرح.



التكفير حكم شرعي

التكفير حكم شرعي، من انطبقت عليه شروطه التصق به ووصف به بدون حرج، فهو وصف لحال المكلف مثله مثل التفسيق والتبديع...

ومثل هذه الأحكام الخطيرة يتولاها العلماء ويحكم بها القضاة وليس الجهلة والعامة؛ لأن فيها محاذير وشبه، ولا تلصق تهمة التكفير بالمكلف بالشبهة، بل تدرأ عنه كالحد؛ لأنه يترتب عليه في الأصل الحد والإخراج من نظام جماعة المسلمين فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه مسلم....

لا تصح المقارنة بين القرآن والدستور

المقارنة بين القرآن والدستور مقارنة غير صحيحة ولا يمكن أن تكون منطقية؛ لأن:

_الدستور في الأصل قانون يؤسس لخصوصية قطر ما أو دولة ما، فهو قانون بشري سام خاص بفئة معينة من الناس يشكلون دولة.

أما القرآن فكتاب هداية وإرشاد وتعليم وتوجيه موجه للأمة كلها بجميع دولها وشعوبها وليس خاصا بدولة دون أخرى.

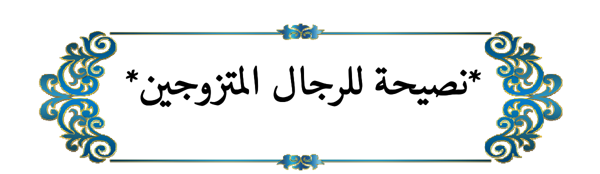
_الدستور قانون بشري اجتهادي ينظم العلاقات السياسية العليا والانتماءات الوطنية والدينية، والقرآن الكريم كلام رب

العالمين قدسي لا اجتهاد فيه ولا خطأ.

_يمكن أن يعتبر القرآن رافدا من روافد دساتير الدول الإسلامية، وليس معارضا لها وناقضا.

وبهذا نعلم أن من يقول القرآن هو دستورنا ولا نعترف بسواه من الدساتير كلامه لغم وحق فيه باطل، وأن من يدعي أيضا أن الذي يقودنا هو الدستور وليس القرآن قد أخطأ في العبارة وأتى بمنكر من القول.

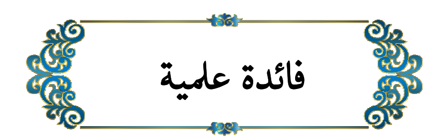
والصواب أن نقول القرآن كلام ربنا وشريعته التي تقود حياتنا، ولكل دولة دستور سام خاص يليق بها، وأنه لا يصح أن نقارن بين القرآن والدستور لوجود فوارق بينهما.



من أصعب الملفات التي يجدها الزوج أمامه بعد الزواج تدبيرُ الخلاف بين زوجته وبين نساء أهله، بل هذا أخطر الملفات، ويحتاج تدبيره إلى حنكة وحكمة وتبصر وتحمل، ولا بد فيه من التغافل والتورية والحيل والأذن الصماء... ولا يصلح فيه المنطق ولا الحقيقة ولا العدل ولا المحاسبة... بل العاطفة والمداراة والفضل والتغافل...

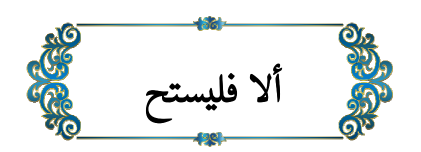
وخطورة الملف آتية من كون غيرة المرأة مع المرأة مثلها لا تنضبط ولا تتعقل ولا تنحسم ولا تنتهي... ومن أراد حسم النزاع بالمحاسبة خسر أحد الطرفين أو هما معا أو كاد.

فهذا من الملفات التي تُؤخذ فيها العصا من الوسط، ويغلب فيها الفضل على العدل، ويُعطى فيها الأذن الصماء للطرفين معا.



كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك، و نغبة من بحره. ومالك أوعى سمعا، وأثقب فهما، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا، وأبدع وصفا، ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل."

أحكام القرآن لابن العربي المعافري، (١/٤١٠).



ألا فليستح من لا يزال يتهم #المذهب_المالكي بخلوه من الدليل*

من يقتصر بنظره على مثل كتاب "الكافي" لابن عبد البر، و"التلقين" للقاضي عبد الوهاب، و"المختصر" لخليل... اتهم الفقه المالكي بخلوه من الدليل والحجة، ومن علم أن لابن عبد البر نفسه كتاب "الاستذكار" و"التمهيد"، وللقاضي عبد الوهاب "الإشراف" و"المعونة"، وللشيخ خليل "التوضيح"... خرس وانقطع ورجع القهقرى!!

مثلت بهؤلاء الأعلام زيادة في البيان؛ لأنهم أنفسهم صنفوا في الفقه المجرد وصنفوا أيضا في الفقه بالدليل والحجاج. وفي مذهبنا غيرهم كثير.

فكفى من ترداد كلام باطل زاهق، ولا نردد كل ما نسمع فنهرف بما لا نعرف...



"تفسير النسفي" من أجود التفاسير المختصرة، فلا أدري لماذا لم يشتهر عند طلبة العلم المعاصرين؟!

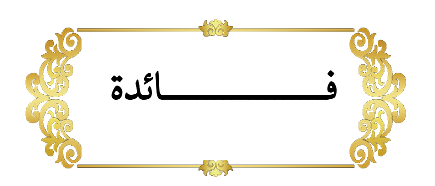
ما الفرق بين التقليد والاتباع والاجتهاد؟

جوابا على ذلك -باختصار- يُقال:

_المقلد هو الذي يعرف الحكم ولا يعرف الدليل.

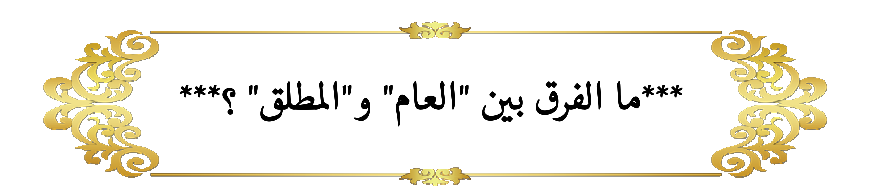
_والمتّبع هو الذي يعرف الحكم ويعرف الدليل ولا يستطع الترجيح بين الأدلة.

_ والمجتهد هو الذي يعرف الحكم و يعرف الدليل، ويستطيع الترجيح بين الأدلة.



ابن عباد الرندي تلميذ ابن عاشر الجد (ق ٨ هج) أول من شرح الحكم العطائية.

ويذكر الشيخ زروق أن من شرح الحكم بعده لم يوفق مثله.



ما الفرق بين "العام" و"المطلق" ؟

كثير من الطلبة المبتدئين لا يفرقون بين العام وبين المطلق في الخطاب الشرعي، ويخلطون بينهما، فما هي أهم الفروق بين كل واحد منهما؟

حسب ما استفدته من دراستي في كتب أصول الفقه ومن دروس شيوخنا، يظهر لي أن الفرق بين العام والمطلق يمكن في ما يلي:

إن كلا من العام والمطلق يشتركان في تعميم الحكم، ولكن يختلفان في أن تعميم العام يكون على سبيل الاستغراق؛ أي أن العام يعم جميع أفراده كلها بدون استثناء، إلا إذا وقع التخصيص فيستثنى من العام القدر الذي خُص.

أما المطلق فيعم الأفراد لفظا ولكن يتعين منها واحد عند التنزيل وحسب.

بعبارة أخرى: فإن العام يشمل جميع الأفراد بلا حصر، أي: عمومه شمولي. والمطلق لا يعم جميع الأفراد، وإنما يخص فردا بلا تعيين، أي: عمومه بدلي.

وكذلك من الفروق أن الاستثناء من خصوصية العام؛ لأن المطلق لا يُستثنى منه.

وبالمثال يتضح المقال:

فمثلا قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} هو عام وليس مطلقا؛ لأنه يشمل جميع جنس الميتة سواء كانت ميتة النعم أو السباع أو

الطير... ولا يُخص من هذا العام إلا ما خص بالنص؛ كاستثناء ميتة البحر والجراد.

أما قوله تعالى: {إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة} فهو مطلق وليس عاما؛ لأن تنفيذ الأمر يحصل بذبح بقرة واحدة وحسب، ولا يتطلب ذبح كل البقر، (وإن كان يشمل الحكم جميع البقر في الخطاب قبل التعيين بالذبح)، لكن أيَّ بقرة ذُبحت حصل المراد. فلو كان عاما لقال: "اذبحوا البقر."

الخلاصة:

العام = كل واحد.

المطلق = أي واحد.

والله أعلم.

احترام العلماء وتوقير آل البيت واجب

في أحد الأيام ركب زيد بن ثابت، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال: لا تفعل يا ابن عم رسول الله، قال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقال له زيد: أرني يديك، فأخرج يديه، فقبلهما، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبيّنا.

تاريخ دمشق، ابن عساكر، (٧٣/١٩٠).

من مظاهر الخلل في فهم الشريعة

مما يدل حقا على خلل كبير في فهمنا لشريعتنا أن نجد _مثلا_ من يحرص على تقليل الماء في الوضوء من أجل الثواب والفضل؛ (لأن قلّة الماء من مندوبات الوضوء، فقد توضأ عليه السلام بمدّ من الماء، ونهى عن الإسراف في الوضوء...)، ولكن هذا الشخص المقتصد في الماء المتبع للسنة في الوضوء نجده يسبح في مائات اللترات من الماء عند الاسستحمام والاستجمام...

فسبحان الله ! وهل أمر عليه السلام بالاقتصاد في الماء في الوضوء إلا من أجل أن يكون الاقتصاد فيه في جميع مناحي الحياة؟!

لو كان هناك فعل يستحق إسراف الماء فيه لكان هو الوضوء والغسل الشرعي؛ وهل العبادة أقل شأنا من أمور الحياة حتى نقتصد فيها ونغالي في غيرها؟

ثم ما هذا الفهم السطحي للشريعة بأن نحصر تعاليمها في بروتوكولات معيّنة ونطلق العنان لأنفسنا في غيرها؟

هذا مثال واحد من ضمن الآلاف من الأمثلة التي تبين لنا وجود خلل كبير في فهمنا للشريعة ومقاصدها.

خلل وجب علينا جميعا تقويم اعوجاجه.

هل كل ما في صحيح البخاري صحيح؟

هل في صحيح البخاري أحاديث ضعيفة كما يقول الدكتور عدنان إبراهيم؟*

سألنا أحد الأصدقاء في الفايسبوك عن ما يقوله عدنان إبراهيم من أن في صحيح البخاري أحاديث ضعيفة؟ وطالما يظهر أن السائل ليس من المتخصصين بالعلوم الشرعية أجبته محاولا التبسيط والاختصار قائلا:

))أقول لك كلاما مختصرا وسأحاول تبسيطه لتعلم مشكلة عدنان ومن معه مع البخاري. وأرجو أن تفهمه لأنه سيكون علميا وليس خَطابيا.

عدنان إبراهيم وجهله الكبير بعلوم الحديث يخلط بين صحة سند الحديث وبين نكارة المتن وشذوذه.

قد تقرر عند العلماء أن صحيح البخاري كل ما فيه صحيح السند إلى من روى عنه الحديث.

والمحدث غايته الكبرى أن يتأكد من اتصال السند للقائل حتى لا يسقط في الكذب الذي هو كبيرة من الكبائر، فإذا اتصل السند بين الرواة بدون انقطاع وكان الرواة ثقات ضابطين وليس هناك شذوذ ولا علة في السند... حكم على الحديث بصحة سنده في الظاهر (أأكد الكلام بأن الحكم يشمل هنا صحة السند ولا يشمل بالضرورة المتن). وهذا هو المقصود بالصحيح في كتابي البخاري ومسلم وفي غيرهما.

أما كون مضمون الحديث صحيحا (بمعنى ينبغي العمل به وأنه

واضح ومحكم المعنى...) فهذا لا يتوقف على مطلق صحة السند، بل قد يصح السند ولا نعمل بالحديث، وفي صحيح البخاري ومسلم أحاديث منسوخة كحديث وجوب الوضوء مما مست النار، لا يجوز العمل بها، وإنما رواها العلماء لبيان تاريخ التشريع ولينبهوا الناس على انها منسوخة، ولذلك نجد في الغالب يروون الحديث الناسخ مباشرة بعد الحديث المنسوخ كما في مسألة الوضوء مما مست النار.

فالدكتور عدنان ومن معه ممن لم يدرس العلوم الشرعية على الشيوخ وصبر على سنوات التحصيل وجلس على ركبتيه مصغيا للعلماء... يخلط بين صحة السند وصحة المتن، فيقوّل البخاري ما لم يقل، ويلزمه بما لم يلتزم، فيلزمه بغير شرطه، وإنما كان شرط البخاري الوحيد في جمع الحديث ألا يروي إلا ما صح سنده، أما صحة المتن وإحكامه... فليست على شرطه، (وإن تطوع بها أحيانا في تراجمه، وفقه البخاري في تراجمه كما هو معلوم.(

فمعاني الأحاديث لا تتوقف دائما على صحة الأسانيد، بل يُرجع فيها إلى كتب الفقهاء لا إلى كتب المحدثين رأسا.

أما من انتقد بعض أحاديث البخاري قديما مثل الدارقطني وابن القطان... فإنه انتقدها انتقادا علميا وفيه أدب، انتقدها احتكاما إلى شرط البخاري في الرواية، والناس لا يُنتقَدون إلا فيما خالفوا فيه شروطهم. فالحافظ العلامة الدارقطني رأى باجتهاده أن بعض الأحاديث لا تبلغ درجة الصحة كما شرطها البخاري، (وإن كانت في أصلها صحيحة خارج صحيح البخاري بمجموع الطرق). فالدارقطني لم ينتقد معاني الحديث أو اتهم البخاري بالكذب والدس والتدليس... كما يدعي من لا علم له وكما نسمع اليوم، بل هذه التهم غير واردة أصلا عند العلماء، وإنما الوارد هو الاحتكام إلى شروط الصحة وتطبيق ذلك على أحاديث البخاري.

أما المعنى فإن أردت أن تعلم صحته من ضعفه فعليك بشروح صحيح البخاري ك"الفتح الباري" للحافظ ابن حجر، وكتب حل مشكلات الحديث ككتاب "شرح مشكل الآثار" للطحاوي و"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، وكتب الفقه عموما.

وعموما فقد تقرر عند العلماء بالتتبع والتمحيص أن ما في البخاري صحيح وفق شروطه، وأن ما علقه البخاري صحيح إلى من علق عنه.

ثم إن جل الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم لا يُسلّم فيها بالنقد، بل الصواب مع البخاري ومسلم فيها أكثر رغم قوة نظر النقاد .

وعلى كل حال هي أحاديث يسيرة والكلام فيها منصب على السند لا على المتن كما يدعي عدنان إبراهيم.

ولذلك قال الحافظ السيوطي في ألفيته:

وانتقدوا عليهما يسرا * فكم ترى نحوهما نصيرا

ثم لا ننس في هذا الصدد أن البخاري جمع ما صح مما كان منتشرا بين يد العلماء. قبله، فأحاديث البخاري كلها مروية وموجودة عند غيره ممن سبقه كمالك وأحمد وسفيان... فلم يأت البخاري بجديد في الحديث وإنما جديده أنه اشترط على نفسه ألا يروي إلا الصحيح فوضع كتابه الجامع الصحيح المسند.

هذا كله إن قلنا إن متن الحديث فيه نكارة، أما رد المتن والمضمون لأن عقل عدنان إبراهيم لا يقبله أو ليس على ذوقه الرفيع... فهذا له كلام آخر. فمن فهم هذا علم قيمة وعظمة البخاري رحمه الله وعلم بالمقابل قيمة وصِغر عدنان إبراهيم غفر الله له ورد بنا وبه)).

نزول المسيح وخروج الدجال: حقيقة أم خيال؟

نزول المسيح بن مريم وخروج المسيح الدجال وظهور المهدي المنتظر... كل ذلك ليس من أصول العقيدة ، بل ذلك من أشراط الساعة وأخبار آخر الزمن. والأخبار لا يكفر من ينكرها؛ لأنه لا يبنى عليها عقيدة ولا فقه عملي...

نعم، قيام الساعة من أركان العقيدة، أما أشراطها فجزئياتها.

فمن أنكر هذه الأمور على أنها ليست من أصول العقيدة كما فعل ابن خلدون فلا نلومه؛ لأنها فعلا ليست من أصولها كما بينت، خاصة وأن ابن خلدون رحمه الله أشعري، وكثير من الأشاعرة يشترطون التواتر في العقيدة.

والتواتر في نزول المسيح وخروج الدجال وظهور المهدي قد حكاه بعض العلماء كالشوكاني والسيوطي ولكن يحتاج منا إلى تحرير وبحث، فإن تأكد التواتر كما شرط العلماء زال إشكال الثبوت وبقي إشكال الدلالة بالنظر في هل هذه الأمور من أصول العقيدة أو من تفاصيلها؟

أما كون هذه الأمور من الأخبار الغيبية ومن أشراط الساعة، فيكفي فيها خبر الآحاد الصحيح، ولا يجوز الجزم برد ما ورد وثبت بخبر صحيح لمجرد أن عقل فلان لا يجوزه.

وبالتالي فهذه الأخبار المتعلقة بالمسيح والدجال وردت بطرق صحيحة، بل ومتواترة عند بعض العلماء، فلا ضير أن نتوقع حدوثها، بل المؤمن عليه أن يقدم حدوثها، فهي ممكنة شرعا وعقلا .

ومن جزم بعدم وقوعها أنكر غيبا، والغيب لا ينكر بمجرد

العقل لأنه ليس تحت سلطته، وإلا أنكر البعث والنشور... بل الغيب يُثبت أو ينكر بالوحي فقط.

والعقل يفترض وقوع هذه الأمور ويجوزها.

ولكن من أثبتها لا ينبغي أن يثبتها بيقين وقطع، فهذا يحتاج إلى قرآن أو خبر متواتر كما هو معلوم.

فرجع الأمر إذن إلى الكلام عن حجية خبر الآحاد في العقائد واختلاف العلماء فيه ...

ونحن بحمد الله تعالى نقول إن خبر الآحاد ظني الثبوت وليس قطعيا، وهذا عليه شبه إجماع الأمة خلا ابن حزم ومن قلده .

ولكن الظن هنا ليس هو الشك، بل هو أعلى من الشك وأدنى من القطع، فهو ما بين ٥١ في المائة و ٩٩ في المائة، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء ب"غلبة الظن."

والظن هو الغالب على أحكام الشرع بل وعلى أحكام الناس وتصرفات حياتهم، يكفي أن نعلم أن نسبتنا لآبائنا ثابتة بظن غالب وليست يقينية.

أما الأحاديث الصحيحة الواردة في المسيح والدجال فكثيرة، بعضها في صحيح البخاري ومسلم، بل قد تصل حد التواتر.

خلاصة الكلام أن نزول عيسى وخروج الدجال وظهور المهدي صحت الأخبار الكثيرة بذلك حتى عدها بعض العلماء من التواتر، فنثبت كل ذلك جملة .

ولكن هذه الأمور ليست من أصول العقيدة فلا نكفر من ينكرها نكران كفر، بل نبين له خطأه بالحجة.

إننا اليوم نتخاصم فيما بيننا ونغالي ونتطرف في الأحكام ونتساهل في الثوابت لجهلنا بعلومنا وثقافتنا، فلو قرأ الناس وتعلموا علوم الشرع من مصادرها الأصلية قبل أن يتكلموا ويتحاوروا لكان الخطاب لينا ولعذر بعضهم بعضا.

ـــــــ ملحق ـــــــ

حتى يُفهم كلامي السابق على حقيقته جيدا -رغم أنه مفهوم لمن اطلع على علم أصول الفقه ودرسه على الشيوخ:

التفريق بين الظن والقطع لا علاقة له بالعمل، فقد تقرر أن العمل بالظني أمر قطعي، وجل أحكام الشريعة ثبتت بالظن الغالب، والعمل بها واجب إن كان الأمر متعلق بالواجبات...

إنما التفريق بين القطع والظن ثمرته تظهر في الخلاف، فمن أنكر قطعيا يُكفر ومن أنكر ظنيا لا يُكفر، فهل من أنكر نزول المسيح يكون قد أنكر معلوما من الدين بالضرورة فيكفر؟ فنكفر إذن ابن خلدون ومن قال بقوله؟

نعم، إن من لم يفرق بين القطع والظن في النصوص كفر الناس وأخرجهم من الملة، وهذا من الجهل.

قد ثبت قطعا في الشرع أن الأحكام متفاوتة القوة من حيث الدليل، فليس تحريم الزنا كتحريم التدخين، وليس تحريم القتل كتحريم المصافحة بين الرجل والأجنبية... ومن لم يفرق بين هذه المستويات وقع في الطوام.

ثم إني قلت إن نزول المسيح... ليس من أصول العقيدة، ولم أنكر كونه من تفاصيل العقيدة وفروعها ومن الغيب الذي ينبغي التصديق به.

جاء كلامي ليبين أن نزول المسيح... إن كان ثابتا بخبر الآحاد فهذا لا يفيد يقينا بل ظنا غالبا، ووجب الإيمان به على كل حال، ولكن لا نكفر من أنكره، بل نبين غلطه وخطئه.

أما كلامي فليس فيه ما يفيد التشكيك في نزول المسيح... بل يؤكده، وإنما يضع دليله في موضعه من حيث القطع والظن.

والله أعلم.

حديث عظيم في باب العفو من المظلوم للظالم يوم القيامة

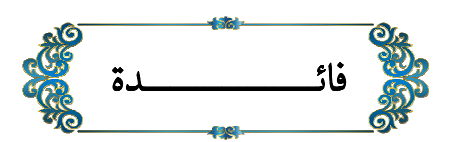
وردت في الآثار أحاديث فيها معنى جواز وقوع العفو يوم القيامة من قبل المظلوم للظالم، وهذا استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن الله تعالى لا يغفر ما كان بين العباد من حقوق؛ لأن العفو هنا واقع من العبد نفسه تحت حلم الله ومشيئته وترغيبه؛ لذلك صح هذا المعنى.

فمن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه :

»عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر: ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله تبارك وتعالى للطالب: فكيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليحمل من أوزاري. قال: وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء، ثم قال: إن ذاك اليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم. فقال الله تعالى للطالب:

ارفع بصرك فانظر في الجنان، فرفع رأسه، فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ! لأي نبي هذا أو لأي صديق هذا أو لأي شهيد هذا؟ قال: هذا لمن أعطى الثمن، قال: يا رب ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب فإني قد عفوت عنه. قال الله عز وجل: فخذ بيد أخيك فأدخله الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله تعالى يصلح بين المسلمين.»

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». كتاب العلم، رقم الحديث ٨٧١٨، (٤/٦٢٠)، ط. دار الكتب العلمية: ١٩٩٠.



من كلام العرب التوجيهي: "إياك والرأي الفطير."!

و"الرأي الفطير": الرأي الذي لم يختمر، شبهوه بالفطير، لكونه يحمى بدون تخمر، عكس الخبز الذي يترك حتى يختمر.

ويقال هذا التحذير لمن كان متسرعا في إبداء الرأي.

الأمور التي ينبغي التصديق بها في المهدي المنتظر

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وغيرهم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ» - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي» - أَوْ «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» - يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي " زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا، وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا» وَقَالَ: فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقَضِي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.((»

ومن الأحاديث الصحيحة في الباب ما رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُملأ الأرض جورا وظلما، فيخرج رجل من عترتي، فيملأ الأرض قسطا وعدلا."

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال فيه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي.

قيل الكثير عن "المهدي المنتظر"، ومعظم ما قيل فيه ضعيف ولا يصحّ، والصحيح فيه معقول مقبول وليس فيه ما يخالف العقل ولا الشرع.

وأهم الأمور التي ينبغي استحضارها في المهدي -باختصار وبدون تطويل- ما يلي:

1 - -أن المهدي (وهو الاسم المشهور له، وإن كان واردا من طرق ضعيفة فذلك لا يضرّ، أو هو محمد بن عبد الله من آل البيت عليهم السلام كما ورد في الصحيح)، هو رجل عاديّ ليس برسول ولا بنبي ولا بإمام كأئمة الشيعة المعصومين كما يدعون، فلا هو يعلم الغيب ولا هو يأتيه الوحي… بل هو رجل صالح من أمة محمد ومن ذريته عليهم السلام؛ صالح يدعوا إلى الكتاب والسنّة وفهم السلف الصالح، فلا يدعي فهما جديدا غريبا عن الأمة.

2 - -سيكون المهدي في الأصل أميرا صالحا (أو يصلحه الله تعالى في ليلة واحدة كما ورد في بعض الآثار)، يشتهر بصلاحه فيجتمع حوله المسلمون بعد أن يفسُد صلاح أمراء ذلك الزمن كلهم. فهو أمير في الأصل وليس صعلوكا باحثا عن المجد والسلطة كما هو طبيعة كل المهديين الذين ظهروا لحد الآن.

3 - -أهم ما يجب معرفته أن المهدي لا يعرف نفسَه أنه هو المهدي المُبشّر به، ولا يدعي هو أنه المهدي، ولا يعرف أتباعه أنه هو المهدي، وإنما يدرك ذلك العلماء بعدما تتحقق على يديه ما أخبر به عليه السلام ويظهر صلاح حاله وتظهر علامات الساعة التي تأتي معه وبعده.

وعليه فمن ادعى أنه هو المهدي فقد كذب، ولا نشك في كذبه أبدا، فأول علامة كذب المدعي أن يقول هو المهدي.

4 - -أفعال المهدي رضي الله عنه هي التي تصدق صفته وليس هو الذي يصدّق مهدويّته؛ بمعنى أنه لا يأمر بشيئ مخالف للشرع بحجة أنه المهدي، بل الشرع هو حجته ودليله، فهو يُعرف بتصديقه للشرع وليس الشرع هو الذي يصدّقه، فمن خالف الشرع وما هو مجمع عليه بين الأمة فهو مهدي زائف دجّال وجب القصاص منه، وكثير ما هم في زماننا.

5 - -المهدي أمير صالح مُصلح مثل باقي الأمراء الصالحين كعمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الأيوبي ويوسف بن تاشفين... غير أنه يأتي في آخر الزمن. ولا يُعرف متى آخر الزمن إلا الله تعالى، وعلى هذا فمن ادعى أنه المهدي فقد ادعى أنه يعرف آخر الزمن وقيام الساعة، وهذا مخالف لقطعي القرآن من أن آخر الزمن لا يعرفه إلا الله، لذلك قلت إن المهدي الحقيقي لا يدعي أنه المهدي؛ إذْ حينها يكون متقوّلا على الله في معرفته لقيام الساعة وآخر الزمن، ومن ادعى ذلك فهو دجّال كذّاب بإجماع الأمة.

6 - -الواجب على المسلم أن يكون مهدي نفسه بنفسه، ولا ينتظر مجيء من يهديه، فكلنا مهدي نفسه، وهذا القرآن أمامنا والسنة الصحيحة قدّامنا و فهوم الصلحاء من علماء الأمة بجنبنا. والله تعالى سيحاسبنا على أنفسنا ولن يحاسب المهدي عنّا، فإن ظهر ونحن أحياء فهذا طيب و وجب اتباعه، وإن لم يظهر فكل مسلم مهديّ نفسه.

فهذه أهم الأمور المتعلقة بالمهدي المنتظر باختصار والتي وجب التصديق بها جُملة، أما التفصيل الكثير قد يوقع الناس في الضلال إلا إن كان عن علم ومعرفة.

الخلاصة من هذا أن الفكرة صحيحة، وأنه حاكم صالح من عباد الله يملأ الأرض عدلا وصلاحا كما ملئت جورا وظلما.

ولا علاقة لهذا كله بمهدي الشيعة الذي في السرداب وعمره ٥ قرون، وهو محمد بن الحسن العسكري، فهذه خرافة.

والحق إن لُبّس بشيء من الباطل يُزاح عنه الباطل ويبين ولا يُنكر الحق.

أزمة بعض طلبة العلوم الشرعية الحقيقية هي التربية

أرى أن أزمة بعض طلبة العلوم الشرعية الحقيقية في عصرنا هذا أزمة أخلاق وتربية، لا أزمة معرفة وعلم.

وهذه الأزمة -في الغالب- ناتجة عن فصل العلوم الشرعية عن التربية والتزكية وعلم الأخلاق. ولقد كان القدماء يتلقون العلم على الشيخ المربي، فيلازمونه لمدة طويلة حتى يأخذوا ما عنده من علم وأخلاق وتربية ...

أما في زماننا هذا فالشيوخ لا يركزون على التربية، إلا من رحم ربك، وإذا ركزوا عليها في تعليمهم فإن الطالب لا يلازمهم الوقت المطلوب. ونتيجة كل ذلك هو ما تشاهدون.

ورحم الله الإمام ابن عاشر حين قال في منظومته -وهو يذكر ضروريات طالب العلم الشرعي:-

يَصْحَبُ شَيْخاً عَارِفَ المَسالِكْ * يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهالِكْ

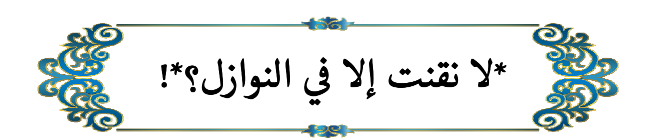
يُــــذَكِّـــــرُهُ اللـــــــه إِذَا رَآهُ * وَيُوصِــلُ الْعَبْدَ إِلى مَولاهُ

وقد استشعر بعض علمائنا خطورة الفصل بين العلوم والتربية قديما فدق ناقوس الخطر في ذلك الحين، و أشهرهم حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)، الذي أراد أن يحيي علوم الدين بربطها من جديد بأخلاقها بعد أن انفصلت عنها، وذلك في كتابه الكبير العظيم "إحياء علوم الدين"، وهو كتاب مهم ماتع في ربط الشريعة بالتربية، (رغم ما فيه من مآخذ قد لا يسلم منها مصلح مجدد.

ولكن للأسف، لم تؤثر هذه الدعوة العظيمة كثيرا مناهج التعليم، واستمر طلب العلوم الشرعية بطريقة رياضية جافة عن مقاصدها وأخلاقها، خاصة في زماننا، زمان ما بعد الاستعمار، فكانت الكوارث التي نراها.

وإذا اجتمع العلم مع سوء الأخلاق، وَلَدَا لنا شيطانا متمردا.

رد الله بنا إلى طريقه القويم، و ألهمنا رشدنا.



لا نقنت إلا في النوازل؟!

بعضهم ينكر دعاء القنوت كل يوم في صلاة الصبح، ويرى مشروعيته في النوازل والملمات التي تلم بالأمة وحسب...

قلت: بتعليلك هذا ينبغي أن نقنت في كل الصلوات الخمس وليس في الصبح فقط، أو تنتظر مصائب وكوارث أكثر من هذه حتى تقنت؟!

للتذكير: القنوت في الصبح واجب عند الشافعية وسنة عند الجمهور.

من فقه الطهارة: الاستجمار والاستنجاء ليسا من الوضوء

الاستنجاء و الاستجمار ليسا من الوضوء، بل الوضوء يبدأ بغسل الكفين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء والشروع في المضمضة حتى غسل الرجلين.

أما الاستنجاء و الاستجمار فهما من باب إزالة النجاسة عن البدن والثوب، أي من طهارة الخبث. وطهارة الخبث شرط في صحة الصلاة وليست شرطا في صحة الوضوء.

وللبيان أكثر أقول: لو لم يستنج المتوضئ وترك محله فيه نجاسة ثم توضأ وفرغ منه، فإنه يطالب بغسل محل النجاسة وتنقيته وليس مطالبا بإعادة الوضوء الذي فعل طالما لم ينتقض؛ لأن كلا من الاستنجاء والوضوء مستقل أحدهما عن الآخر.

والله تعالى أعلم.

دفاعي عن الأشاعرة ليس مطلقا

إن دفاعي عن الأشاعرة -أحيانا- لا يعني أني أتمسك بكل ما قرروه، ونقدي للحنابلة (أو السلفية) لا يعني أني أنكر كل ما قرروه... كلا.

وقد قلت -ولا أزال أقول- إن الحق بين هذين المدرستين، ولم تنفرد أي مدرسة منهما بالحق كله. ومن خندق نفسه في مدرسة واحدة واتبعها مقلدا أعمى، يكون قد فوت عليه الكثير من الأمور.

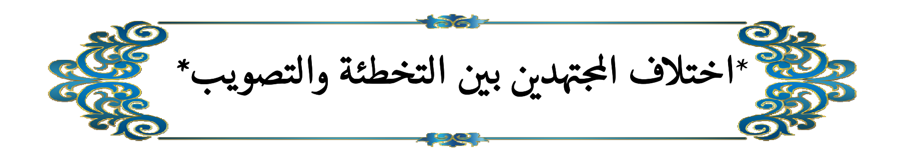
فلا الأشاعرة لهم الدليل اليقيني في بعض تأويلاتهم، ولا الحنابلة لهم الدليل اليقيني في حمل بعض ظواهر النصوص على الحقيقة..

إنما القوم اجتهدوا بحسب ما رأوه مقتضيا للتنزيه ونفي التشبيه، وهذا الأصل الكلي كاف في أن يضيق الهوة بين المدرستين، هذه الهوة المفتعلة زاد من اتساعها المتعصبة لكل طائفة.

أما أنا في الأخير فلا أعدو كوني باحثا في الفكر الأشعري وفي غيره من المدارس الفكرية الإسلامية، أما عقيدتي فيكفيني فيها "التفويض التام" بدون خوض البتة، وإنما أحاول أن انتقل من الكلام عن حقيقة الذات العلية إلى أفعالها وصفاتها العظيمة.

ومن ذا الذي يحيط بحقيقة الله تعالى؟ فما عرف حقيقته الذاتية إلا هو سبحانه.

والله تعالى أعلم بالصواب وهو الهادي إليه.



اختلاف المجتهدين بين التخطئة والتصويب

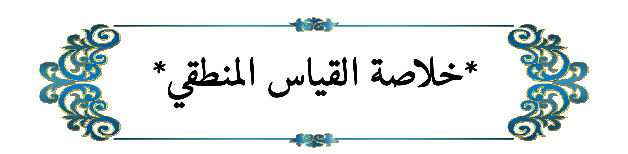
اختلف السادة العلماء في اختلاف المجتهدين في ما لا قطع فيه وكان محتملا أكثر من معنى:

فبعضهم صوب الجميع لكون الشرع ترك الاحتمال ولكون اجتهاد المجتهد هو حكم الله، وحكم الله لا يكون خطأ، وهذا مذهب الجمهور، وناصره حجة الإسلام الغزالي رحمه الله بقوة. وهذا المذهب يعرف لدى الدارسين ب"المصوبة."

وبعضهم صوب واحدا وخطأ غيره لكون الشرع لا يقصد إلا أمرا واحدا أثناء توجيه الخطاب للمكلف؛ لكون التكليف بالشيء وضده في آن واحد محال، ولكنهم قالوا الصائب منهما غير معلوم. وهذا المذهب يعرف ب"المخطئة"

والذي أميل إليه وأرجو من الله صوابه القول بالتفريق بين أجر الاجتهاد وبين إصابة عين الحق، فمن حيث الاجتهاد واستفراغ الوسع في البحث عن حكم الله، فإن الكل مأجور: أجران للمصيب وأجر واحد للمخطئ، كما نصت عليه الأحاديث النبوية. ومن حيث إصابة عين الحق فلا يصيبه إلا واحد، أما من لم يصبه فمخطئ فيه، ولكن لا إثم عليه، بل هو معفو عنه بل مأجور لاجتهاده. فالأول مصيب والثاني معفو عنه.

وهكذا يكون الجميع مأجورا باجتهاده، ولكن الصواب مع واحد وحسب، ووجب الاجتهاد في التوصل إلى الصواب دائما، ولا يضر المجتهد بعد استفراغ وسعه ألا يصل إليه، لكن وجب عليه أن يضع في الحسبان قولة الشافعي رضي الله عنه: ((رأيي صواب يحتمل الخطإ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب)



تعريفه:

القياس: هو تطبيق القاعدة الكلية على جزئياتها لمعرفة حكم الجزئيات.

مثاله:

كتطبيق قاعدة (كل من يشرب الخمر فاسق) على (خالد) لأنه يشرب الخمر، لمعرفة الحكم الذي يترتب عليه وهو (الفسق) فيقال: خالد يشرب الخمر - وكل من يشرب الخمر فاسق= فخالد فاسق.

وكتطبيق قاعدة (كل ما يتمدد بالحرارة معدن) على (الحديد) لأنه يتمدد بالحرارة، لمعرفة الحكم الذي يترتب عليه وهو (المعدنية) فيقال:

الحديد يتمدد بالحرارة - وكل ما يتمدد بالحرارة معدن= فالحديد معدن.

فالقاعدة الكلية في المثال الأول: كل من يشرب الخمر فاسق. وفي المثال الثاني: كل ما يتمدد بالحرارة معدن . والجزئي: في المثال الأول: خالد. وفي المثال الثاني: الحديد. والحكم الذي استفيد من تطبيق القاعدة: في المثال الأول فسق خالد. وفي المثال الثاني: معدنية الحديد.

مصطلحاته:

للقياس مصطلحات خاصة به هي:

1 -صورة القياس: وهي شكل تأليفه وتركيبه. والقياس يتألف من مقدمتين - كما سيأتي - مثل: الحديد معدن - وكل معدن عنصر بسيط.

فالمجموع بهذا الوضع الخاص من الترتيب، والذي سيتضح فيما بعد يسمى صورة القياس.

2 -المقدمة: و تسمى (مادة القياس) أيضا: وهي كل قضية تتألف منها صورة القياس. فقضية (الحديد معدن) في المثال المتقدم مقدمة، وكذلك قضية (كل معدن عنصر بسيط) مقدمة.

وتقسم المقدمة إلى قسمين هما: الصغرى والكبرى.

3 -الصغرى: وهي المقدمة التي تشتمل على الجزئي الذي يطلب معرفة حكمه عن طريق الاستدلال بالقياس وتقع المقدمة الأولى للقياس، كالمقدمة (الحديد معدن) في المثال.

4 -الكبرى: وهي المقدمة التي تؤلف القاعدة الكلية التي يعمد إلى تطبيقها على الجزئي لمعرفة حكمه عن طريق الاستدلال بالقياس. وتقع المقدمة الثانية للقياس، كالمقدمة (وكل معدن عنصر بسيط) في المثال.

5 -الحدود: وهي مفردات المقدمتين: الموضوع والمحمول أو المقدم والتالي. مثل : (الحديد - معدن - معدن - عنصر بسيط) في المثال.

6 -النتيجة: وهي القضية التي ينتهي إليها بعد تطبيق الكبرى

على الصغرى، مثل: (الحديد عنصر بسيط) في المثال.

7 -المطلوب: وهو النتيجة قبل مزاولة تطبيق الكبرى على الصغرى.

أقسامه:

ينقسم القياس إلى قسمين هما: الاستثنائي والاقتراني.

1 -القياس الاستثنائي: وهو ما صرّح في مقدمتيه بالنتيجة أو بنقيضها.

مثاله :

أ - إن كان محمد عالماً فواجب احترامه - لكنه عالم= فمحمد واجب احترامه.

ب - إن كان خالد عادلاً فهو لا يعصي الله – ولكنه قد عصى الله = خالد ليس عادلاً.

2 -القياس الاقتراني: وهو ما لم يصرّح في مقدمتيه بالنتيجة ولا بنقيضها .

مثاله: العالم متغيّر - وكل متغير حادث = فالعالم حادث.

أقسام الاقتراني:

وينقسم القياس الاقتراني إلى قسمين أيضا هما: الحملي والشرطي.

1 -الاقتراني الحملي: وهو المؤلف من قضايا حملية فقط.

مثاله: الحمامة طائر – وكل طائر حيوان = فالحمامة حيوان.

2 -الاقتراني الشرطي: وهو المؤلف من قضايا شرطية فقط أو قضايا حملية وشرطية.

مثاله:

أ - الاسم كلمة - والكلمة إما مبنية أو معربة = فالاسم إما مبني أو معرب.

ب - كلّما كان الماء جاريا كان طاهرا - وكلما كان طاهرا كان لا ينجس بملاقاة النجاسة =كلما كان الماء جاريا كان لا ينجس بملاقاة النجاسة.

منقول بتصرف للفائدة

تحذير بشأن خبر وفاة الرسول في ٢٨ صفر

انتشر مؤخرا منشور فيه أن وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم ٢٨ صفر، وهذا من افتراءات الشيعة ولا يصح.

فالصحيح وهو الذي عليه إجماع المسلمين أنه مات عليه السلام في ربيع الأول، ولكن اختلفوا في اليوم ولم يختلفوا في الشهر، فقيل ١٢ من ربيع الأول (أي نفس اليوم الذي ولد فيه) وقيل ١٣ وقيل ١٤ وقيل ١٥ وقيل ٢ من ربيع الأول وقيل غير ذلك، وعلى كل حال هو مات عليه السلام في ربيع الأول وليس في صفر.

أما ٢٨ صفر ففيه كان مرضه وليس موته .

والشيعة دينهم آخر، ولا يدخلون في مسمى المسلمين إلا من حيث الاسم وبعض الطقوس والشعائر، فقولهم لا يُلتفت إليه أصلا؛ لأن مصادرهم غير مصادرنا، فهو عند التحقيق يكاد يكون دينا آخر.

فأرجو التفطن لهذا الأمر والتنبيه عليه.

وبارك الله فيكم.

عناوين بعض الكتب فيها وهم وغرر

من الأمور التي تغرّر بالقارئ العادي وتوقعه في الوهم... وضع عناوين غير دقيقة للكتب. وإذا كان الكتاب في الفقه يكون الغرر والخطر أكبر.

من هذه العناوين _على وجه التمثيل_ كتاب "كيفية صلاة النبي" للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. وكتاب "صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

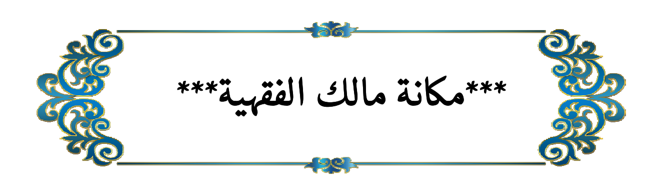
والغرر آت من أن كلا من العنوانين يقدم فقه الصلاة على أساس أنها صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونعلم أن كل المسلمين يحرصون في صلاتهم أن تكون مطابقة لصلاة النبي؛ لقوله عليه السلام ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ولكن الإشكال أن بعض أو جل النصوص المستشهد بها في هذه الكتب خلافية بين الفقهاء، ومرتبطة في أصلها بالمذاهب الفقهية. وليس كل نص مستدل به فيها سالم من المعارضة؛ إما لكونه لا يصح سندا عند المخالف، أو لكونه

مخصوصا، أو لكونه مقيدا...

وكان الأولى أن تقدم هذه الكتب على غرار كتب السلف من الفقهاء، مرتبطة بالمذهب الذي يتبناه ويرتضيه المؤلف حتى يكون القارئ على بينة من أمره، ويعلم أن هناك بعض المسائل الخلافية، حتى لا ينكر على غيره محتجا عليه أنه قد خالف "صفة صلاة النبي" كما هو منتشر في زماننا للأسف.

وفي جميع الأحوال: رحم الله الشيخ ابن باز والمحدث الألباني وجميع علماء أمة الإسلام.

والله تعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.



مكانة مالك الفقهية

جاء في "ترتيب المدارك" للقاضي عياض (١٢٩/٢)

((قال بعضهم: اجتمع مالك والأوزاعي فتناظرا، فجعل الأوزاعي يجر مالكاً إلى المغازي والسير، فقوي عليه. فلما رأى مالك ذلك جره إلى غيرها من الفقه، فقوي مالك عليه)).

هل يشترط في الحديث الصحيح عدد معين من الرواة؟

جوابه:

الحديث الصحيح يشترط فيه الاتصال ولا يتوقف فيه على عدد معين، ولكن كلما رواه عدد أكثر من الرواة كان مدعاة للاطمئنان أكثر، فالكثرة يأمن معها الخطأ عكس الوحدة والتفرد.

والحديث الذي رواه راو واحد يسمى غريبا في مصطلح الحديث، ومن رواه راويان أو ثلاثة يسمى عزيزا، والذي رواه أكثر من ثلاثة يسمى مشهورا.

والذي رواه جمع كثير يستحيل اجتماعهم على الكذب عادة يسمى متواترا. والمتواتر أعلى درجة من الصحيح.

خلاصة الأمر الحديث الصحيح ما كان متصلا ورواته ثقات ضابطين مع عدم الشذوذ وعدم العلة. ولا يهم العدد، ولكن الكثرة حسنة.

والله أعلم.

أبيات جميلة

مما حفظناه ونحن صغارا أبيات أجهل قائلها حول ما خص الله به نبيه محمدا ﷺ دون غيره من البشر، وهي عشر خصال، نظمها في هذه الأبيات:

خـصّ نبينا بعشـرة خصــال ...... لم يحتلم قط وماله ظلالْ

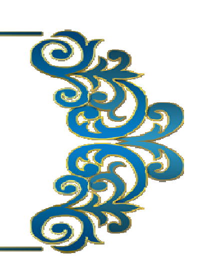
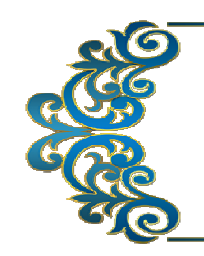
والأرض ما يخرج منه تبتلع ...... كذلـك الذباب عنه ممتنعْ

يرى من خلفه كما يرى أمام.... تنام عيناه وقلبا لا ينام

لم يتثائب قطّ وهي السابعة .... ولدَ مخـتوناً إليـها تابعـة

تعرفه الدواب حين يركب .... تأتي إليه سرعة لا تهرب

يعلو جلوسُه جلوس الجلسا ... صلّى عليه الله صبحاً ومسا

صحة تقسيم مدارس أصول الفقه إلى مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين

بعض الإخوة -هداهم الله وإيانا- يتمحل الكلام ويبحث عن أقل العلل في تقرير بعض الأفكار ويتحكم، وهذا ما حاوله بعض الباحثين منذ مدة في بيان خطإ تقسيم علماء الأصول إلى علماء كلام وفقهاء، والدافع لهذا أن له موقفا سلبيا من علم الكلام، فأراد أن ينفي تأثير علم الكلام على أصول الفقه ...

والصواب عكس ما قال.

وبيان ذلك أن تقسيم مذاهب أصول الفقه إلى مدرسة المتكلمين وإلى مدرسة الفقهاء لا علاقة له بالعقيدة ولا بالمذاهب الفقهية، بل التقسيم منهجي بحت.

1 -فمدرسة الجمهور اختارت المنهج الكلامي الحجاجي في تقرير القواعد الأصولية، بمعنى تبدأ من الكليات لتختبر بها الجزئيات الفقهية، وتعتمد في ذلك الصناعة المنطقية والعقلية كما نجد ذلك في علم الكلام العقدي .

2 -أما مدرسة الفقهاء -وقد اشتهر بها الأحناف- فهي تعتمد على الفقه أساسا، فالانطلاق يكون من الفقه الجزئي للوصول إلى القواعد الكلية...

وهاتان المدرستان لا علاقة لهما بالمذاهب الكلامية العقدية إلا من حيث المنهج والمسلك، فقد تجد حنبلي العقيدة (أثريا) يصنف على مذهب المتكلمين في الأصول، وقد تجد حنفيا في الفقه يصنف

على مذهب المتكلمين أيضا، والعكس: قد تجد أشعريا أو ماتوريديا يصنف على طريقة الفقهاء...

فمن كانت له حساسية من علم الكلام، فلا مجال لإقحامه في هذا التقسيم المنهجي، و"العبرة بالمعاني لا بالمباني."

والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

عن مسألة قراءة القرآن على الميت

جميع الأعمال الصالحة يجوز فعلها وإهداء ثوابها للميت بدون فرق، ومن فرق بين عمل صالح وآخر طولب بالدليل، وقد ثبت في الصحيح الكثير من الأعمال الصالحة جواز إهداء ثوابها للميت كالحج والصوم والدعاء... واستثناء القرءان وحده منها، مع أنه أهم من الدعاء، تحكم بدون موجب.

ورحم الله الإمام سيدي عبد الله بن الصديق الغُمَاري إذْ قال في مسألة قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت، قال نظما:

اقرأ على الموتى كلام إلهنا * ودع الخصومة في وصول ثوابهْ

وإذا سُئلت عن الدليل فأَفْهِمَنْ * بجواب طالبِه وحسن خطابهْ

يصل الدعاءُ كذا الصيام تفضلا * من ربنا فكذاك حكم كتابهْ

لا فرق بين عبادة وعبادة * ومن ادعى التفريق ليس بنابهْ...

من كتابه: "توضيح البيان لوصول ثواب القرآن".